حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصة اجره والاجير
الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير
للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجير وحد لانه لا يعمل
لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر
او زعفران او في اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة
الى كوفة او واسط او في هذا الدار او هذه وفي حمل كر بر
او شعير عليها ويجب اجر ما وجد ولو ردد في خياطة اليوم
او غدا فله ما سمي ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاط غدا ولا
يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا
يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غلة عبد

غصبه

غصبه فاجر نفسه وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه
قائمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة ويحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض
او ابق من اول المدة وقال الموجر في آخرها وصدق رب
الثوب في امرتك ان تعمل قباء او تصبغه احمر لا اجرا قال
امرتني ما عملت وفي عملت لي مجانا لا لصانع قال بل باجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار
وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر
الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره
وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر فهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي كما في سكون وجع ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس